الترابط العضوي بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية للسلطة السياسية
دراسة تحليلية

م.م. سەردار مەلا عزيز
جامعة رابەرين
فاكلتي العلوم الانسانية
قسم القانون

المقدمة

إن وجود السلطة السياسية ضروري لضبط حياة الجماعة والحفاظ على كيانها، بحيث لا يمكن تصور مجتمع بدون وجود السلطة السياسية، بيد أن ضرورة السلطة السياسية ترتبط ارتباطا وثيقاً ولازماً بمبدأ الشرعية السياسية، بل إن أهمية وضرورة هذا الأخير تفوق ضرورة السلطة السياسية ذاتها، وليس في وسع أية سلطة أن تستغني عن حاجتها إليه، كونه يضمن لها ديمومتها واستقراريتها، والشرعية كصفة تطلق على سلطة الحكام إذا كان أصل هذه السلطة وطريقة ممارستها ونمط تداولها ينسجم مع الفكرة التي لها الغلبة بين أفراد المجتمع حول هذه الأمور، وتتوافق أهدافها وقيمها مع أهداف وقيم أعضاء الجماعة في غالبيتهم، ومع ذلك يتوجب على الحكام القابضين على السلطة أن يحترموا مبدأ قانونياً هاماً، ألا وهو مبدأ المشروعية، الذي يشكل أحد معايير أو شروط اعتراف المحكومين بالسلطة السياسية وشرعنتها، ويفترض هذا المبدأ من جانبه خضوع السلطات الحاكمة في الدولة لأحكام القانون المعبر عن ارادة المحكومين ومصالحهم، والعلاقة التي تقوم بين هذين المبدئين أو الفكرتين باعتبارهما قاعدتين أساسيتين للسلطة السياسية ستترك أثراً مباشراً على استقرار كل من النظام السياسي والقانوني في الدولة، إذ أنهما يشكلان صمام أمان لاستمرار النظامين المذكورين وترسيخ أسسهما.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال البحث عن فكرة الشرعية، تلك التي تنبع قوة السلطة الحقيقية منها، ومن محاولة تركيزها على التمييز بين فكرتي الشرعية السياسية والمشروعية القانونية من خلال عدة معايير، وكذلك من منطلق بحثها في الوقت ذاته عن العلاقة التي تقوم بين الفكرتين المتميزتين اللتين تنتميتان إلى عالمين مختلفين.

أما إشكالية الدراسة فتكمن في تحديد الكيفية التي تنشأ من خلالها العلاقة أو الترابط بين فكرتي الشرعية والمشروعية، وتحديد طبيعة هذا الترابط بينهما، وبالتالي آثاره على النظام السياسي والنظام القانوني أيضاً في الدولة.

فرضية الدراسة: هناك ارتباط وتأثير متبادل بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية، وسيكون هذا الارتباط ترابطاً عضوياً بينهما، وسيترك أثراً ملموساً على النظام السياسي والقانوني في الدولة، إذ تترسخ أسس النظام السياسي والنظام القانوني كلما تزايدت نسبة شرعية السلطة السياسية ومشروعيتها القانونية.

ولغرض الإحاطة بموضوع البحث من مختلف الزوايا، اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل المفاهيم والآراء والافكار التي طرحها المفكرون والقانونيون بصدد الموضوع قيد الدراسة، وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي حول شرعية السلطة السياسية ومشروعيتها، ونتناول من خلاله مفهومي الشرعية والمشروعية والتمييز بينهما، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى آثار الترابط العضوي بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية، وذلك من خلال البحث عن أثر الترابط العضوي بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية على النظام السياسي والنظام القانوني في الدولة، وفي نهاية هذه الدراسة جاءت الخاتمة التي تحوي أهم ما توصلنا إليها من الاستنتاجات.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي حول شرعية السلطة السياسية ومشروعيتها

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم الشرعية ومصادرها، في حين نتحدث في المطلب الثاني عن مفهوم المشروعية القانونية ومصادرها، أما المطلب الثالث فيركز على تمييز الشرعية السياسية عن المشروعية القانونية.

المطلب الأول

مفهوم الشرعية ومصادرها

إن وجود المجتمع المنظم يفترض وجود السلطة السياسية القادرة على ضبط شؤونه في نواحيه كافة، والمحافظة على النظام وتحقيق الخير المشترك لأعضائه، وبدون هذه السلطة لا يمكن تصور قيام المجتمع الذي يشعر فيه أفراده بالأمن والأمان، لذا فإن وجود السلطة يعد أمراً ضرورياً لبقاء واستمرار أية جماعة، إذ ليس بإمكان هذه الأخيرة أن يستغني عنها، بيد أن هذه الحاجة للسلطة السياسية وضرورتها مرتبطة بمبدأ هام ولازم تسعى كل سلطة سياسية الوصول إليه، ألا وهو مبدأ الشرعية (Legitimacy)، لكونه يضمن لها الديمومة والاستقرار، وبدون توافره تكون السلطة هشة الأساس.

في الواقع ان الشرعية هي فكرة أو معتقد يتكون لدى أفراد المجتمع تجاه قيمة سياسية معينة تحملهم على الاعتقاد بأن لها الأولوية والأفضلية لبقائها واطرادها واستقرارها، وان هذه الفكرة لا ترتبط بنظام سياسي معين[1]، بل أنها كفكرة سياسية تعالج الاساس الذي يقوم عليه حق الحكام في ممارسة السلطة.

وعليه فإن الشرعية السياسية تتحقق عندما يوجد لدى غالبية أفراد المجتمع الايمان والاقتناع بجدارة الحكام وأحقيتهم في أن يحكموا ويمارسوا السلطة السياسية عليهم، وبذلك فإن اقتناع المحكومين بالسلطة وقبولهم لها يشكل جوهر صفة الشرعية ومغزاها[2]، تلك الصفة التي "تدعم السلطة بإعطائها سنداً أقل تعرضاً للعطب من الذي يجده

[1] زانا رؤوف حمه كريم، مشكلة تقييد السلطة السياسية بالقانون، ط١، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٩، ص ص١٠٨-١٠٩.

[2] أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة في العالم العربي، ط بلا، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٠.

في الصفات الشخصية لمن يمارسها"[٣]، وعلى هذا يبدو إن قوة السلطة الحقيقية تنبع أساساً من صفة الشرعية، وليس من امتلاكها وسائل القسر والإكراه أو اعتمادها على قوة الارغام المادية.

وقد اختلف الكتاب والمفكرون في تحديد مفهوم الشرعية، بيد أن غالبية التعريفات المعطاة للشرعية تدور حول فكرة رضاء المحكومين عن الحكام وقبولهم لهم وتأييدهم أياهم، فالشرعية عند الأستاذ الدكتور (منذر الشاوي) "هي الصفة التي يجب أن تملكها حكومة ما بحيث أن هذه الصفة تتفق والرأي السائد في الفئة الاجتماعية حول أصل السلطة وطريقة ممارستها"[٤]، كما يرى عالم الاجتماع الألماني (ماكس فيبر) أن "النظام الحاكم يكون شرعياً عند الحد الذي يشعر معه مواطنوه أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة"[٥]، ولذلك فإن النظام السياسي أو السلطة لا تكون شرعية إلا إذا قوبلت برضاء الجماعة وتأييدها في غالبيتها، حيث مَن يحوز رضاء المحكومين وولائهم يحوز الشرعية السياسية، ورضاء المحكومين وقبولهم هذا ـ الذي يعد معياراً أساسياً أو السبيل الوحيد لتكريس شرعية السلطة السياسية ـ لا يمكن تصور وجوده إزاء الحكام ما لم تكن هناك علاقة وطيدة بين هذه الأخيرة والمحكومين، الأمر الذي يتطلب توافقاً وانسجاماً بين أهداف وغايات الحكام القابضين على السلطة وأهداف المجتمع.

إن الشرعية السياسية تقتضي قيام الحكام ليس بتحقيق مصالحهم الشخصية، وإنما بالعمل على تحقيق القيم والمصالح العليا للمجتمع، واستجابتهم كذلك لطموحات المحكومين وآمالهم ورغباتهم، وفي هذا السياق يقول روبرت ماك ايفر: "الشرعية تتحقق حينما تكون ادراكات النخبة الحاكمة لنفسها وادراك الجماهير لها متطابقين وفي اتساق عام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، وبما يحفظ للمجتمع تماسكه"[٦]، من هنا يبدو أن ارتكاز السلطة السياسية على المبادئ أو نظام القيم المقبولة لدى أعضاء المجتمع، يؤدي إلى اكتساب الشرعية السياسية، ما يمنحها من حيث النتيجة الحق لصاحبها بأن يطالب من هؤلاء الأعضاء بالطاعة، لكونها معترفاً بها من قبلهم، وتتسق كذلك مع معتقداتهم وميولهم.

وهناك من يرتبط فكرة الشرعية السياسية بما يقدمه القائمون على السلطة أو النظام السياسي من انجازات في المجتمع الذي يسود فيه، أي تلبية حاجات الأساسية للمجتمع واشباعها في المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالشرعية إذن ـ على حد تعبير عالم السياسة الامريكي لوسيان باي (Lucian Pye) ـ هي "صفة للنظام السياسي وتتعلق بانجازات الهيكل الحكومي، ولهذا فانها جوهرية في تحديد كفاءة النظام"[٧].

---

[٣] جورج بوردو، الدولة، ترجمة: د.سليم حداد، ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٢.

[٤] د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص٥٤.

[٥] نقلاً عن: سعدالدين ابراهيم، مصادر الشرعية في انظمة الحكم العربية، بحث مقدم في الندوة الفكرية بعنوان: (أزمة الديمقراطية في الوطن العربي)، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص٤٠٤.

[٦] نقلاً عن: سعدالدين ابراهيم، المصدر السابق، ص٤٠٥.

[٧] نقلاً عن: استاذنا الدكتور شيرزاد أحمد النجار، مشكلة الشرعية في الدولة الحديثة، دراسة منشورة في كتاب المؤلف: دراسات في علم السياسة، ط١، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل، ٢٠٠٤، ص٧٦. للمزيد من التفصيل حول العلاقة بين كفاءة أو فاعلية النظام السياسي والشرعية السياسية ينظر:

Seymour Martin Lipset, Political Man: The Social Bases of Politics, Garden City, New York, Doubleday, 1960, pp. 77-83.

يتضح مما جاء أعلاه، أن شرعية السلطة السياسية تتحقق إذا كانت ممارستها من قبل الحكام القابضين على السلطة تكون وفق ممارسات صحيحة، وبما يخدم المصلحة العليا للمجتمع ويحقق أهدافه، وبالأحرى فإن وجود انسجام بين النشاطات السياسية أو كيفية ممارسة السلطة وبين القيم أو المعتقدات التي يدين بها غالبية أفراد المجتمع، يمثل شرطاً جوهرياً لكي نكون أمام سلطة تتمتع بالشرعية، إذ بدون صفة الشرعية هذه فإن " أي حكم أو نظام يصعب عليه أن يملك القدرة الضرورية على إدارة الصراع بالدرجة اللازمة... لفترة طويلة "[٨]، وهذا الأمر إن دل على شيء، فانما يدل على حقيقة مفادها أن الشرعية هي ضرورة ملحة ومطلقة لتتمكن أية سلطة تتولى زمام الأمور الجماعة وإدارته بانتظام في المجالات كافة، دون اللجوء إلى استعمال القوة المادية.

والشرعية السياسية ـ حسب تحليل ماكس فيبر ـ يمكن أن تستمد من واحد أو أكثر من المصادر التي تتمثل في التقاليد، والزعامة الكاريزمية، والعقلانية-القانونية[*]، حيث تمكن القائمون على السلطة من إدعاء الشرعية لسلطتهم فيجعلوا المحكومين يقبلون ادعائهم هذا، أما المصدر التقليدي فهو مجموعة العادات والتقاليد والأعراف الدينية والقبلية السائدة ذات الطابع المقدس، والتي تحدد الأحقية بالسلطة، ويسعى الحاكم انطلاقاً منها إلى أن تنال تأييد المحكومين وولائهم له، وبالتالي اكتساب شرعيته، أما المصدر الثاني (الشخصية الكاريزمية) فيرتبط بشخصية القائد أو الزعيم، الذي يتمتع بميزة خاصة وفريدة، وجاذبية شعبية كبيرة، وقدرات استثنائية، ما يجعل الأتباع أو المحكومين يؤمنون به ويطيعونه، ومن ثم إضفاء الشرعية على سلطته، وهذا يعني أن الحاكم في هذه الحالة يعد في حد ذاته مصدراً للشرعية، على أنه شخص يستجيب للتطلعات الشعبية وآمالهم، والشرعية هذه تستمر طالما استمر تأثير الحاكم أو الزعيم في نفوس الناس في غالبيتهم، ويبرز دور القيادة الكاريزمية غالباً في الدول النامية، وذلك بسب ضعف دور المؤسسات السياسية فيها، أما المصدر الأخير (العقلانية-القانونية)، فيتسم بأهمية بالغة، ولا سيما في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الليبرالية، إذ يعتمد الحكام من خلال هذا المصدر على مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بأصل السلطة وطريقة ممارستها وتداولها، وكذلك على مجموعة المؤسسات السياسية، الأمر الذي من شأنه اعتراف وقبول المحكومين طوعاً بحكم هؤلاء الحكام[٩].

إن هذا التنميط لمصادر الشرعية هو تنميط مثالي ونظري، ذلك أن الواقع السياسي قد تختلط فيه هذه المصادر بدرجات متفاوتة ومتباينة، ولكن يظل الوزن النسبي لأحد هذه المصادر، هو الأساس لإضفاء الشرعية السياسية على السلطة القائمة[١٠]، ومهما يكن من أمر فإن مصادر الشرعية السياسية تتمحور برمتها حول معيار أساسي يقدر بقدره هذه الشرعية، ألا وهو رضاء المحكومين وقبولهم لسلطة الحكام التي تمارس عليهم[١١].

---

[٨] أحمد بهاء الدين، المصدر السابق، ص٩.

[*] ومن جانبه يقسم (ديفيد ايستون) مصادر الشرعية إلى ثلاثة أنماط، أولها: الشخصي، ثانيها: الأيديولوجيا، وثالثها: البنيوية أو المؤسسية.

[٩] للتفصيل حول هذا الموضوع ينظر: د.صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠، ص١٣٨-١٤٢، د.خميس حزام والي، اشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣١ وما بعدها، وينظر كذلك: سعدالدين ابراهيم، المصدر السابق، ص ص٤٠٥-٤٠٧.

[١٠] د.خميس حزام والي، المصدر السابق، ص٣٦.

[١١] للمزيد من التفصيل ينظر:

وأخيراً يجدر بنا أن نشير إلى أن الشرعية في الحالة الأخيرة، أي الشرعية العقلانية-القانونية، تقترب كثيراً من مفهوم المشروعية، بتعبير آخر تنحو الشرعية ـ من جانبها الشكلي ـ لتكون مطابقة لمفهوم المشروعية، ذلك لأن السلطة في هذه الحالة تجد أساسها في النظام القانوني للدولة، ولهذا من أجل التجنب لأي التباس أو خلط بين مفهومي الشرعية والمشروعية، لا بد من بيان مفهوم المشروعية، وهذا ما نتطرق إليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

مفهوم المشروعية القانونية ومصادرها

إن وجود السلطة السياسية في الدولة يفترض بالضرورة وجود قانون أو نظام قانوني، ذلك أن القانون هو وسيلة السلطة الوحيدة لتنظيم شؤون المجتمع وتحقيق الأمن الاجتماعي، كما أنه لا يمكن تصور حكم القانون وإعلان سموه، إلا إذا كان هناك سلطة تكفل نفاذه وحمايته، وعليه يمكن القول أن هناك تلازماً حتمياً بين السلطة والقانون ولا يمكن الفصل بينهما، إذ تقوم الأولى على أساس من القانون وتمارس نشاطها واختصاصاتها طبقاً لأحكامه، كما يعد قواعد القانون النتيجة الطبيعية لوجود السلطة السياسية في إطار المجتمع المعني.

إن المشروعية عبارة عن مبدأ، وهي فكرة قانونية تدرك من خلال النظام القانوني للدولة وتتعلق به، ويعد هذا المبدأ سمة جوهرية للدولة المعاصرة ومقياساً لدرجة تحضرها وتقدمها السياسي، ولا يخص مبدأ المشروعية الحكام فقط، وإنما هو مبدأ عام ينطبق حكمه على كل من في الدولة حكاماً ومحكومين، لذا يقضي بضرورة خضوع تصرفات الجميع لحكم القانون والالتزام بقواعده، فالمشروعية إذن هي "صفة [لكل] ما هو مطابق للقانون"[١٢].

وان كان خضوع المحكومين في تصرفاتهم وأعمالهم لحكم القانون أمراً لا يثير أية إشكالية في كثير من الاحيان[*]، فإن التزام الحكام بالقانون والخضوع له يمثل نقطة جوهرية بالنسبة للمشروعية القانونية، بتعبير آخر أن المجال الطبيعي والحساس الذي تكون فيه المشروعية ذات أهمية خاصة هو مجال تطبيق قواعد القانون من قبل سلطات الدولة وخضوعها لها، بحيث تكون أعمالهم وتصرفاتهم موضع المساءلة القانونية، ان كان جرى هذه الأعمال والتصرفات خارج إطار التنظيم القانوني، الامر الذي من شأنه ايقاع الجزاء المحدد لعدم المشروعية، وهذا الجزاء لا يعدو أن يكون عنصراً من العناصر الهامة لمبدأ المشروعية، إذ لا يمكن تصور هذا الأخير وإدراكه، إلا بوجود الجزاء المقرر قانوناً[١٣].

Jean-Marc Coicaud, Legitimacy and Politics: A Contribution to the Study of Political Right and Political Responsibility, translated and edited by David Ames Curtis, First published, Cambridge University Press, 2002, pp.10-12.

[١٢] جورج فوديل و بيار دلفولفيه، القانون الاداري، ج١، ترجمة: منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٧٠.

[*] مما تجدر الاشارة إليه هنا هو أن خضوع المحكومين لأحكام القانون اختياراً ليس عاماً ومطلقاً، بل ان المحكومين لا يلتزمون بالقانون ولا يخضعون له طوعاً إذا صدرت عن سلطة لديها أزمة الشرعية السياسية، وسنتطرق إلى هذا الموضوع في المبحث الثاني.

[١٣] سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، دراسة في الفلسفة القانونية، ط بلا، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص٩٩.

ويمثل مبدأ المشروعية عند الفقيه القانوني الفرنسي العميد (ليون دكي) في عدم استطاعة "أية سلطة في دولة قانونية اتخاذ قرار فردي إلا ضمن الحدود التي يرسمها نص ذو بعد عام، أي قانون بالمعنى المادي"[١٤]، ومقتضى هذا التعريف أن كل ما تتخذه السلطات العامة في الدولة من الاجراءات والقرارات الفردية يجب أن تكون متوافقاً مع القواعد القانونية العامة المجردة السابقة عليها في الوجود، بحيث ليس هناك سلطة يمكن أن تتخذ تصرفاً أو قراراً فردياً بمخالفة القانون، وفي السياق ذاته يعرف الدكتور (طعيمة الجرف) المشروعية على أنها "أعمال الهيئات العامة وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية، كما لا تكون ملزمة للأفراد المخاطبين بها، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التي تحكمها"[١٥].

وقد جاء تعريف الدكتور (ثروت بدوي) لمبدأ المشروعية (خضوع الدولة للقانون) أكثر وضوحاً، إذ يرى أنه يعني "أن جميع الأشخاص في الدولة، الطبيعية منها والاعتبارية، الخاصة والعامة، الأفراد والهيئات، ملزمة بالامتثال لأحكام القانون... وأن هذه الأشخاص... تملك سلاحاً قانونياً لحماية تلك الأحكام كلما تعرضت للنقض أو المخالفة "[١٦]، بحيث أن أداء أي تصرف وإجرائه من قبل هؤلاء الأشخاص، حكاماً كانوا أم محكومين، لا يعد صحيحاً ومنتجاً لآثاره، إلا إذا جرى على وفق ما تقرره القواعد القانونية لتلك التصرفات أو ذاك، من حيث كيفية أدائها أو من حيث الآثار المقصودة منها[١٧]، وبذلك يبدو ان مبدأ المشروعية يفترض وجوب تحقيق توافق بين ما يقوم به الحكام والمحكومون من تصرفات وأعمال مع أحكام القانون، وأن تكون هذه الأعمال والتصرفات في حدود ما ترسمه القواعد القانونية القائمة في الدولة، أياً كان مصدرها أو شكلها مع مراعاة مبدأ تدرج القواعد القانونية، وعليه فلا يجوز لأي شخص حكاماً أو محكومين، أن يزاول أي نشاط أو يجري تصرفاً، إلا بمقتضى القواعد القانونية الموضوعة مسبقاً والتي تجسد النظام القانوني للدولة.

ولما كان مبدأ المشروعية يقضي بضرورة احترام أحكام القانون من قبل السلطات الحاكمة في الدولة، ويقضي بتقييد الحكام عند المباشرة للاختصاصاتهم بقواعد تسمو عليهم، فإنه يمثل بحق أحد أهم الضمانات الضرورية والجدية للأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم تجاه استبداد وتعسف الحكام، وفي حالة إهداره (أي مبدأ المشروعية)، فإن الدولة تصبح الدولة البوليسية التي تتمتع السلطات ـ ولا سيما الادارة ـ فيها بحرية مطلقة في اتخاذ ما تراه من الاجراءات، ويأتي ذلك على خلاف دولة القانون[١٨]، التي يحكم فيها القانون وتأتي قواعده فوق ارادات كل من في الدولة حكاماً ومحكومين، وهذا يشكل في حد ذاته مضمون فكرة المشروعية.

يتضح مما تقدم أن مفهوم المشروعية يتضمن جانبين، أحدهما يتمثل فيمن يخضع للقانون، والآخر يتمثل في مضمون القانون الواجب الخضوع له، فيما يخص مَنْ يخضع للقانون، نجد أنه يشمل الجميع، أي الحكام القابضون على السلطة والأفراد على حد سواء، بحيث يجب أن تجري كل التصرفات والأعمال من قبلهم طبقاً للتحديد القانوني، أو بالاستناد إلى قاعدة قانونية موضوعة مقدماً، أما بصدد القانون الذي يجب أن يخضع له هؤلاء الحكام

---

[١٤] ليون دكي، دروس في القانون العام، ترجمة: د.رشدي خالد، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٤٦.

[١٥] د.طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الادارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والعشرون، العدد٤، ديسمبر ١٩٥٩، ص٨٤٧.

[١٦] د.ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العدد٣، يوليو ١٩٥٩، ص٢٨.

[١٧] سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، المصدر السابق، ص٩١.

[١٨] ينظر: جورج فوديل وبيار دلفولفيه، المصدر السابق، ص٣٧١. وينظر أيضاً: د.ثروت بدوي، المصدر السابق، ص٥٤.

وأولئك المحكومين، فانه يشمل كل قواعد القانون الوضعي السارية المفعول في الدولة، بغض النظر عن مصدرها أو شكلها، والقانون هنا يؤخذ بمفهومه الواسع، بمعنى أنه لا يقتصر على القواعد القانونية التي تشرعها السلطة التشريعية فحسب (أي القانون بمعناه الضيق).

ومن هنا فإن مصادر المشروعية ـ التي تتطابق مع مصادر القانون ـ قد تكون مكتوبة وقد تكون غير مكتوبة، وأما المصادر المكتوبة للمشروعية ـ التي يراد بها جميع قواعد القانون التي تصدرها السلطات المختصة بالتشريع ـ فإنها تتمثل فيما تضعه السلطة التأسيسية الأصلية من نصوص دستورية، وفيما تصدره السلطة التشريعية أو البرلمان من القوانين العادية، وفيما تقرره السلطة التنفيذية من قواعد التشريع الفرعي أو اللوائح الادارية، وهذا يعني أن هذه المصادر تنحصر في التشريع بأنواعه الثلاثة، وأما المصادر غير المكتوبة للمشروعية، فتشتمل على مصدرين هما: العرف والمبادئ العامة للقانون التي يستنبطها القضاء و يكتشفها[١٩].

بيد أن مصادر المشروعية لا تتساوى في قيمتها أو قوتها القانونية، بل تختلف قوتها باختلاف المرتبة والدرجة، إذ تأتي القواعد اللائحية ـ وفقاً لمبدأ التدرج ـ في مرتبة تالية لقواعد التشريع العادي، ويأتي هذا الأخير في مرتبة تالية للقواعد الدستورية التي تتوج قمة هرم النظام القانوني للدولة، بعبارة أخرى تغلب القواعد الدستورية على قواعد القانون العادي، ويغلب هذا الأخير على اللوائح الادارية إذا ما تزاحمت هذه القواعد عند التطبيق[٢٠]، هكذا يبدو أن مصادر المشروعية تتجسد في كافة القواعد القانونية العامة المجردة مكتوبة كانت أم غير مكتوبة والتي يتضمنها التنظيم القانوني في الدولة.

المطلب الثالث

تمييز الشرعية السياسية عن المشروعية القانونية

إن شرعية السلطة السياسية تقتضي أن تنبثق السلطة هذه من صلب الشعب ورضاء أبنائه، وتوافق أهدافها وقيمها مع أهداف وقيم غالبية أعضاء الجماعة، في حين يفترض مبدأ المشروعية خضوع السلطات الحاكمة في الدولة لأحكام القانون واحترام قواعده، فيما تقوم به من أعمال وتصرفات، وهذا يدل على حقيقة مفادها أن الشرعية تعنى بالعلاقة بين الحكام القابضين على السلطة والمحكومين، ومدى تطابق السلطة وكيفية ممارستها وتنظيمها وتداولها مع الفكرة السائدة لدى أفراد المجتمع عن هذه الأمور، ومن ثم فإنها تدرك من خلال ترابطها بالواقع الاجتماعي، أما المشروعية فتعنى ببيان علاقة عمل أو سلوك معين بقواعد قانونية القائمة في الدولة، بحيث يجعل هذا العمل أو السلوك خاضعاً لهذه القواعد القانونية أو ذاك، وبالتالي فإنها يتم تحديدها من خلال ترابطها بالقانون، وبذلك فإن أساس الشرعية يكمن في قبول المحكومين للسلطة من كافة جوانبها، بينما أساس المشروعية في احترام احكام القانون والتقيد به.

---

[١٩] للتفصيل حول هذا الموضوع ينظر: جورج فوديل وبيار دلفولفيه، المصدر السابق، ص٣٧١ وما بعدها، د.سامي جمال الدين، القضاء الاداري، ط بلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢٦ وما بعدها، وينظر أيضاً: د.عبدالرحمن رحيم عبدالله، وقفات على المشروعية من حيث مفهومها وتمييزها من الشرعية ومصادرها، مجلة أبحاث، مجلة جامعة صلاح الدين للعلوم الانسانية، السنة الأولى، العدد الأولى، كانون الثاني ١٩٨٩، ص٤٦٨ وما بعدها.

[٢٠] المصدر الأخير، ص ص٤٧١-٤٧٢.

إن أية سلطة لكي تكون شرعياً، يجب أن تكون مقبولاً اجتماعياً، فالشرعية ليست إلا إيمان واعتقاد غالبية أفراد المجتمع بأن السلطة السياسية يجب أن تمارس بطريقة معينة دون غيرها، وإلا فإنها سوف تفقد مبرر طاعتها من قبل المحكومين، وهذا الايمان يختلف باختلاف المكان والزمان، وقد تتغير الظروف التي أنجبته أو ساعدت على انجابه وولادته[٢١]، فكرة الشرعية إذن خارجة عن إرادة الحكام، ولا ترتبط بقوتهم، أنها تأتي من الخارج بفعل هذا أو ذاك من المبادئ والمعتقدات المقبولة لدى الجماعة[٢٢]، وأي تجاوز من قبل الحكام لهذه المبادئ سيؤدي إلى اهتزاز شرعيتهم وفقدانها، لذا يتعين على السلطة أو القابضين عليها أن تخضع في نشاطاتها وأحكامها وسياساتها لاعتبارات مبدئية وقيم عليا يعقد عليها إجماع عام، أو رضاء وقبول المحكومين في غالبيتهم، الأمر الذي يؤدي إلى إسباغ الشرعية على سلطة الحكام، والشرعية هذه تعد في حد ذاتها أحد أهم العناصر التي تضمن ديمومة السلطة السياسية واستقرارها.

وإن كان هذا هو حال الشرعية، فالمشروعية تدرك من خلال النظام القانوني للدولة وتتعلق به، إذ تدور مع القانون الوضعي وجوداً وعدماً، وتستلزم تشكيل السلطة وممارستها في إطار النظام القانوني القائم وخضوعها له في كل ما تأتيه من نشاطات وتصرفات، وبذلك فإن المشروعية تبدو كصفة للأعمال والتصرفات المطابقة للقوانين أو المقيدة بها، وكالوسيلة المثلى كذلك لضمان وحماية النظام القانوني.

فالشرعية السياسية، إذن هي صفة تطلق على كل سلطة سياسية تحظى بتأييد المواطنين وطاعتهم لها، كونها تتطابق مع منظومتهم القيمية ومجموعة المبادئ والمعتقدات التي يؤمنون بها، أما المشروعية فهي صفة تطلق على كل ما هو ينسجم ويتمشى مع القواعد القانونية العامة السارية المفعول في الدولة.

وهكذا ان كانت الشرعية أمراً يتعلق بالأحكام القيمية السائدة في المجتمع ومدى قبول أفراده لواقع حركة السلطة في مرحلة معينة، فإن المشروعية مسألة تتعلق بذاتية حركة السلطة في تعاملها مع الأحكام القانونية النافذة[٢٣]، وعليه فإن ما يحكم الشرعية هي مرجعية سياسية، تكون خارج النظام القانوني للدولة، إذ تعود للأفراد وآرائهم حول كيفية ممارسة السلطة من قبل الحكام، وبالتالي فإن فكرة الشرعية هي فكرة سياسية، بمعنى أنها تنتمي إلى عالم السياسة (عالم ما هو كائن)، وما يحكم المشروعية هي مرجعية قانونية، ذلك أن تقدير المشروعية يتم داخل النظام القانوني ووفقاً له، وبالتالي فإن فكرة المشروعية هي فكرة قانونية، ومن ثم تعود إلى عالم القانون (عالم ما يجب أن يكون)، مرجعيتان إذن لفكرتين متميزتين، أولاهما هي مرجعية سياسية، والأخرى هي مرجعية قانونية[٢٤]، فالتفكير الاجتماعي السائد عن الشرعية السياسية هو الذي يمثل المرجعية الأساسية بالنسبة لشرعية السلطة القائمة، بينما النظام القانوني في الدولة الذي ينسب إليه جميع التصرفات أو الأعمال لمقياس مشروعيته، هو الذي يشكل في حد ذاته المرجعية فيما يخص المشروعية القانونية.

---

[٢١] د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، المصدر السابق، ص٥٤ ص٥٨. لقد ساد الاعتقاد في فترة من فترات التاريخ في أوربا بأن الله هو مصدر السلطة، ولذلك تجب طاعتها، لأن طاعة الله مسلم بها، وبتطور التفكير البشري وضعف الايمان الديني طرأ تعديل على هذه الفكرة للشرعية (أي الشرعية الثيوقراطية)، فسادت عند ذاك الشرعية الديمقراطية، بمعنى أن سلطة الحكام لا تكون شرعية إلا إذا استمدت من الشعب. نفس المصدر أعلاه، ص ص٥٦-٥٨.

[٢٢] جورج بوردو، المصدر السابق، ص ص٤٢-٤٤.

[٢٣] د.سمير خيري، المشروعية في النظام الأشتراكي، ط بلا، دار القادسية للطباعة، بغداد، د.ت، ص ص١٠٣-١٠٥.

[٢٤] د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، المصدر السابق، ص٦٤.

وان كان جوهر فكرة الشرعية وحقيقتها يكمن في أنها تتعلق بعالم السياسة، أي فكرة سياسية، ومبدأ المشروعية تتعلق بعالم القانون، بمعنى أنها فكرة قانونية، فما هي إذن حقيقة العلاقة بين الفكرتين؟

المبحث الثاني

آثار الترابط العضوي بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية

تقتضي طبيعة هذا المبحث الكلام في البداية على العلاقة بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية، ومن ثم البحث عن آثار الترابط العضوي بينهما على كل من النظام السياسي والنظام القانوني في الدولة، لذا لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى العلاقة بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية، ونخصص المطلب الثاني لبيان أثر الترابط العضوي بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية على النظام السياسي، في حين يدرس المطلب الثالث أثر الترابط العضوي بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية على النظام القانوني.

المطلب الأول

العلاقة بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية

الحديث عن العلاقة بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية، يقتضي البحث عن العلاقة بين السلطة والقانون، بحيث أن القابضين على السلطة يحكمون بواسطة القواعد القانونية، على أنها أنجع وسيلة لتسيير شؤون الدولة، وخير وسيلة لتجسيد إرادتهم.

عندما يكون نشاط الدولة وتصرفاتها مقيداً بأحكام القانون، وتكون ممارسة السلطة في إطار النظام القانوني ووفقاً له (الأمر الذي يشكل مضمون المشروعية القانونية)، فإنها ـ كما يرى الفقيه الألماني اهرنج ـ ستطاع بشكل أفضل من قبل المحكومين، ذلك أن الدولة ان تصرفت وفقاً للقانون، فإن أسس سلطة الحكام ستتقوى، لأن المحكومين حينما يرون الدولة تتصرف وفقاً لأحكام القانون وتتقيد به سيسلمون بسلطتها طوعاً واختياراً، الأمر الذي من شأنه إسباغ الشرعية عليها، فالسلطة تستمد إذن قوتها وشرعيتها من خلال الالتزام بالقانون، لذا فإن مصلحة الحكام تقضي التقيد بقواعده، وأن تكون أعمالهم بما ينسجم مع أحكامه[٢٥]، إذ يستطيعون بواسطة هذا القانون أن يؤثروا على سلوك المحكومين، وأن يفرضوا كذلك هيمنتهم دون حاجة اللجوء إلى قوة الإرغام المادية أو التهديد باستخدامها إلا عند الضرورة، ذلك ان الزام المحكومين الذي أساسه قوة الارغام والاكراه سوف لن يتمتع بأية شرعية، فهناك إذن تلازم حتمي وارتباط وثيق بين الدولة أو السلطة وبين القانون[٢٦].

ومن هنا نجد أن تقييد الدولة بالقانون أو تجسيد المشروعية القانونية يؤثر أو يساهم في تحقيق الشرعية السياسية، ويبدو هذا التأثير أكثر وضوحاً في الحالات التي تفتقد السلطة السياسية إلى أساس تقوم عليها الشرعية، حيث تلجأ فيها السلطة إلى استغلال فكرة المشروعية لهذا الغرض (أي لغرض تحقيق الشرعية السياسية)، فتحصل بذلك على تأييد المحكومين ورضاءهم، ومن ثم الشرعية المطلوبة[٢٧]، وبذلك فإن الشرعية السياسية على الرغم من

[٢٥] أشار إليه د.منذر الشاوي، دولة القانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٤٤.

[٢٦] نفس المصدر أعلاه، ص٨٩.

[٢٧] د.سمير خيري، المشروعية في النظام الأشتراكي، المصدر السابق، ص١١٠.

أنها فكرة سياسية، إلا أنها يمكن الوصول إليها من خلال سلوك طريق المشروعية القانونية، بتعبير أدق فإن شرعية السلطة السياسية تتأسس في هذه الحالة عن طريق التزام السلطات الحاكمة بالقوانين المعبرة عن ارادة المحكومين ومصالحهم، وبناء على ذلك يمكن القول إن الشرعية السياسية تتغذى أكثر وتتعزز أشد، كلما تلتزم السلطة بالقانون وتخضع له، والعكس صحيح، إن أي خروج على المشروعية سوف يترك آثاراً سلبية على الشرعية ويعرضها للتآكل، ولهذا لا يمكن لأية سلطة أن تبقى شرعية بغياب المشروعية.

وفي هذا السياق يشير (ماكس فيبر) من جانبه إلى أن السلطة في الدول الغربية الحديثة هي سلطة مشروعة، وان شرعيتها السياسية تستند إلى اعتقاد الناس بمشروعية تصرفاتها وممارستها للسلطة، ذلك أن من خلال هذه الممارسات المشروعة تكتسب شرعيتها[٢٨].

ولكي لا تفقد السلطة السياسية شرعيتها وطاعتها، فإن طريقة ممارستها طبقاً للقواعد القانونية، ولا سيما القواعد الدستورية التي تبين أو تحدد هذه الممارسة يجب الالتزام بها من قبل الحكام، فالقابضون على السلطة يتقيدون ذاتياً بممارسة السلطة وفق القواعد الدستورية المتعلقة بكيفية هذه الممارسة، وهذا التقييد الذاتي لا تفرضه اعتبارات قانونية، بل اعتبارات سياسية تحكمها فكرة الشرعية، بتعبير أدق فهو تقييد يفرضه ابتغاء شرعية السلطة ومقتضياتها، وما يترتب على ذلك من الطاعة الاختيارية لأوامر الحكام وقراراتهم من قبل الآخرين من أعضاء الفئة الاجتماعية[٢٩]، فالحفاظ على الشرعية السياسية والخشية من فقدانها إذن يشكل في حد ذاتها حافزاً ايجابياً وقوياً لخضوع الحكام لأحكام القانون، وعليه يمكن القول بأن السلطة السياسية لا تكون شرعية ما لم تخضع لحكم القانون، كما وأن الخضوع لحكم القانون لا يتحقق ما لم تكن السلطة السياسية شرعية، لذا فإن شرعية السلطة تبقى مرهونة بمدى تقييدها بحكم القانون على أساس أنها بهذه الوسيلة تتمكن من أن تنال رضاء المحكومين وولائهم[٣٠].

ومن جانب آخر بما أن السلطة تعبر عن نفسها بما تضعه من قواعد قانونية، لذا فإن كان وصف السلطة أو النظام السياسي بأنه نظام لديه أزمة الشرعية، فإنه يعني أن هذا النظام يعاني أزمة القوانين، إذ في هذه الحالة أي في هذه الفترة التي تستغرقها أزمة الشرعية ستكون في المجتمع قوانين لا يؤمن بها المحكومون أو أن إيمانهم ضعيف بها، لأنها صادرة عن سلطة لا يؤمن بها أو يشكك في شرعيتها، وعندها لا تأتي تصرفاتهم وعلاقاتهم الاجتماعية مطابقة لما قرره القانون، ويسقط الحاجز بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع، فلم تعد قوانين السلطة المزعزعة الشرعية توحي بالاحترام والطاعة، ولم تعد أيضاً تؤثر ولا توجه أعضاء المجتمع لافتقاد الايمان بسلطة والاعتقاد بشرعيتها[٣١]، ولهذا فإن القانون يكون مقبولاً لدى المحكومين، ويكون كذلك أكثر نجاعة واحتراماً، حين تضعه السلطة التي حازت ثقة المحكومين وولائهم لها، أي شرعيتها السياسية، بمعنى أن هؤلاء المحكومين يحترمون

[٢٨] نقلاً عن: شوان عمر خليل، العقلانية والدولة القانونية، دراسة في فكر الفيلسوف الألماني (يورغن هابرماس)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٩، ص١١٦.

[٢٩] د.منذر الشاوي، دولة القانون، المصدر السابق، ص ص٢٥٦-٢٥٨.

[٣٠] زانا رؤوف حمه كريم، المصدر السابق، ص ص١١٦-١١٧.

[٣١] د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، المصدر السابق، ص ص٦٠-٦١.

القانون ويخضعون له اختياراً انطلاقاً من اعتقادهم بشرعية السلطة السياسية التي يضعه هذا القانون، ومن هنا يبدو أن المشروعية القانونية تجد أساسها في الشرعية السياسية.

وهكذا فإن الموقف الذي سيتخذه أفراد الجماعة إزاء القانون، سواء أكان بقبوله أم رفضه، سيوضح مدى ما تحوزه السلطة من قبول اجتماعي، وبالتالي من شرعية سياسية بين هؤلاء الأفراد[٣٢]، وعلى ذلك يمكن القول فإن قاعدة قانونية تكون ناجعة ومطاعة إذا صدرت عن سلطة شرعية، بتعبير آخر إلزامية قاعدة قانونية ونجاعتها تجد أساسها في شرعية السلطة السياسية، ومن ثم تكون الشرعية في أساس المشروعية[٣٣]، ذلك أن للشرعية السياسية تأثير على نجاعة القانون الذي تضعه السلطة والتقييد بقواعده في الوسط الاجتماعي.

بناء على ما تقدم يتبين أن احترام أحكام القانون والخضوع له من قبل الحكام يشكل الوسيلة المثلى لتبرير السلطة السياسية وشرعنتها، الأمر الذي يضمن للسلطة هذه ديمومتها واستقراريتها، وهي تبقى كذلك طالما تكون تصرفاتها مقيداً بالقانون المجسد للإرادة العامة والتطلعات الشعبية، وهذا ما يؤكد فكرة مفادها امكانية اكتساب وبناء الشرعية السياسية من خلال المشروعية القانونية، كما أن للشرعية السياسية دوراً في غاية الاهمية في قوة إلزام أو نجاعة القانون والالتزام بقواعده من قبل أعضاء الفئة الاجتماعية، وذلك انطلاقاً من أن هذه القواعد القانونية ـ التي تضعه السلطة الشرعية ـ تعبر عن رغبات هؤلاء الأعضاء وطموحاتهم، وتتطابق أيضاً مع القيم والمبادئ التي يتمسكون بها، بمعنى أن المحكومين لا يلتزمون بالقانون ولا يخضعون له طوعاً، ما لم ينسجم ذلك مع قيمهم ومصالحهم العليا، الأمر الذي يفترض أن تحمل السلطة صفة الشرعية، لذا فإن قوة إلزام أحكام القانون تجد أساسها وتفسيرها في الشرعية السياسية.

على هذا النحو تقوم علاقة متينة بين الشرعية السياسية حينما تعبر السلطة عن ممارساتها على وفق القبول الاجتماعي، وبين المشروعية القانونية حينما تأتي القوانين مطابقة للأسس والقيم التي يدين بها المجتمع في مرحلة معينة من خلال مدى تعبير السلطة عنها[٣٤]، بيد أن السؤال الذي يثار هنا هو ما هو أثر هذه العلاقة بين هاتين الفكرتين المتميزتين على كل من النظام السياسي والنظام القانوني في الدولة؟ وهذا ما سنحاول أن نسلط الضوء عليه في المطلبين التاليين.

المطلب الثاني

أثر الترابط العضوي بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية على النظام السياسي

يقوم الأفراد والجماعات بنشاطات مختلفة، وصيغة تنسيق وتنظيم كل نوع من هذه النشاطات هي التي تكون نظاماً، في أي مجتمع هناك عدة انظمة فرعية، كالنظام القانوني والنظام الاقتصادي والنظام الثقافي، كما يوجد نظام سياسي، ينظم النشاطات السياسية للأفراد والجماعات، وهو ــ على حد قول روبرت دال ــ تركيب دائم للعلاقات الانسانية، ويشتمل على قدر هام من السلطة والسيطرة[٣٥]، فالنظام السياسي هو ضرورة اجتماعية، والمهمة الكبرى التي يجب على هذا النظام أن يقوم به هي تنظيم حياة الجماعة وتحقيق الأهداف والخير المشترك

[٣٢] د.سمير خيري، المشروعية في النظام الأشتراكي، المصدر السابق، ص١٠٩.

[٣٣] ينظر: د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، المصدر السابق، ص٧٠.

[٣٤] د.سمير خيري، المشروعية في النظام الأشتراكي، المصدر السابق، ص١٠٩.

[٣٥] د.صادق الأسود، المصدر السابق، ص٢٦٨.

لأعضائها، ومما ينتج من ذلك اعتراف أعضاء الجماعة بالنظام السياسي والايمان بشرعيته، وتقاس شرعية أي نظام سياسي بقدر ما يكون متفقاً مع نموذج النظام الذي يتطلع إليه المواطنون، و"لذلك فإن كل نظام قائم لا يأتي متفقاً وهذه التصورات التي يتبناها الناس عنه، أو لا تكون توجهاته متطابقة مع الصورة التي شكلتها الأفكار والأيديولوجية التي طرحها، لا يمكن له أن يكتسب الشرعية"[٣٦].

يسعى كل نظام سياسي إلى اسباغ الشرعية السياسية على وجوده، ذلك لأنها تعد بمثابة مبدأ ضروري ولازم للحفاظ على كيان أي نظام سياسي وبقائه، ومن دون الشرعية هذه فإن النخبة الحاكمة أو النظام أو الحكومة يكون دائماً خائفاً غير مطمئن نفسياً، وغير مستقر اجتماعياً، وغير متمكن سياسياً، مهما استخدم من وسائل القوة والاكراه المادية والمعنوية[٣٧]، ولكي يحقق النظام السياسي شرعيته، يجب أن يتمكن من الحصول على مستوى معين من رضاء المحكومين وتأييدهم اياه، ويتوقف تحقيق هذا المستوى على قدرة النظام وفاعليته لإشباع حاجات المجتمع ومطالبه، ومعالجة الأزمات والمشاكل الداخلية والخارجية التي يتعرض لها، وقدرته كذلك على توفير الطمأنينة بين الأفراد وتأكيد حقوقهم وحرياتهم، وتجنب كل ما يهدد أمنهم السياسي والاجتماعي، وكل ما يثير الفتنة والفوضى، والسعي لتصفية علاقات التبعية، سواء أكانت سياسية أم عسكرية أم اقتصادية أم ثقافية[٣٨].

وليس في وسع أي نظام سياسي أن يستغني عن حاجته إلى الشرعية، حتى وإن كان الحكام وصلوا إلى مقاعد السلطة بغير طريق الدستورية والديمقراطية المقررة في النظام القانوني القائم (كالانقلاب)، بل أنه في هذه الحال من فقدانه شرعية التكوين والميلاد، يكون أدعى إلى تحصيل تلك الشرعية يعوض بها ما يعتوره من نقص في التكوين، وفي الحالات كلها، سواء أكانت النخبة الحاكمة وصلت إلى السلطة عن طريق المؤسسات الدستورية وصناديق الاقتراع، أو عبر التوسل بأدوات الاستيلاء العسكري، أو عن طريق الثورة الشعبية، فإن هذه النخبة لا تملك تثبيت أركان النظام السياسي وتأمين استقراره واستمراره من دون توفير القدر الضروري من الشرعية السياسية التي تحظى بالقبول عند المحكومين، أي تجعله في أعينهم نظاماً شرعياً[٣٩].

ولا شك في أن نظاماً سياسياً قام بالانتخاب الحر والنزيه يتمتع بمقبولية ابتدائية صنعها رضاء قسم من الشعب الناخب وتحول ـ بالتبعة ـ إلى رضاء جماعي، وأن مقبولية هذا النظام تعظم وتكبر كلما جنحت سياسته نحو تحقيق ما يشهره في الناس برامج ووعوداً، وهي تصبح بكل تأكيد أعظم لو تمسك في تصرفاته وقراراته السياسية بالقانون المعبر عن تطلعات المحكومين وآمالهم[٤٠]، وضمان تحقيق هذا الأخير يفترض أن يكون النظام السياسي والأشخاص الذين يتصرفون باسمه يحترمون مبدأ المشروعية الذي يمثل أحد معايير أو شروط اعتراف المحكومين بالنظام القائم وشرعنته، ذلك أنه كلما زاد التزام النظام بأحكام القانون ومشروعيته، حظي هذا النظام بتأييد أوسع وطاعة أكثر وشرعية أدوم، وهذا ما يؤثر بدوره في النظام السياسي، ويضمن له الديمومة والاستقرار الذي تسعى كل الأنظمة السياسية إلى تحقيقهما.

---

[٣٦] د.خميس حزام والي، المصدر السابق، ص٤٨.

[٣٧] سعد الدين ابراهيم، المصدر السابق، ص٤٠٤.

[٣٨] د.خميس حزام والي، المصدر السابق، ص٢٥١.

[٣٩] عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية، ط١، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١٣، ص ص٦١-٦٢.

[٤٠] المصدر نفسه، ص٦٤.

وعلى هذا يبدو أن شرعية النظام السياسي تنشأ عقلانياً عن وضعه القانوني، وفي هذا السياق يشير الاستاذ الدكتور صادق الأسود إلى أن المشروعية "هي الأداة الاساسية في ترشيد النظام، لأنها تنظمه بواسطة القواعد العامة المقننة والمحددة والمؤسسة من قبل الحكومة"[٤١]، مما يخلق نوعاً من الشعور والاحساس لدى المحكومين بأن النظام السائد يعمل على تحقيق أهدافهم ورغباتهم.

لذا فإن خروج النظام السياسي عن حدود فكرة المشروعية إن دل على شيء، فإنما يدل على أنه يعمل لصالح الحكام القابضين على السلطة وليس لمصلحة المحكومين، ولا يعد مضمون قراراته وأحكامه متمشياً مع متطلبات حياة المجتمع، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور فجوة بين نظام القيم والمعايير الاجتماعية وبين آلية عمل النظام السياسي القائم والقيم والمبادئ التي يعبر عنها، ومن ثم اهتزاز شرعية النظام.

بناء على ما جاء أعلاه يمكن القول بأن الترابط العضوي بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية سيترك أثرا ملموساً على النظام السياسي ايجاباً وسلباً، إذ يتوقف استقرار هذا النظام على مدى تمثيله لرأي الشعب ومصالح أعضائه، ودرجة تقييد النظام والتزامه بأحكام القوانين السارية المفعول في الدولة، وكلما بني النظام السياسي على أسس سياسية وقانونية ناجعة، وعلى مبررات معقولة ومقبولة لدى أغلبية أفراد المجتمع، وتم أداء وظائفه الأساسية للحكم بصورة مرضية ومحققة للصالح العام، وتمكن من إدارة العملية السياسية بصورة ناجحة، وفي حدود القواعد والمبادئ المتعارف عليها من الجماعة، كان النظام أكثر ثقة واستقراراً، ذلك أن أشد ما يصون ذلك النظام هو امكان التوافق بين ايديولوجية الجماعة وقيمها وبين المبادئ والقيم التي تبناها النظام فلسفةً عامة له، وبذلك يبدو أن العلاقة بين شرعية السلطة ومشروعيتها من جهة، واستقرار النظام السياسي من جهة أخرى، ستكون علاقة طردية، كلما تزايدت نسبة شرعية النظام السياسي ومشروعيته، تترسخ أسس النظام ويضمن استقرار مؤسساته زمناً أطول، وذلك بإعطاء النظام سنداً قوياً ومتيناً أقل تعرضاً للعطب، وينحو النظام أيضاً ليكون نظاماً ديمقراطياً[٤٢]، والعكس صحيح، إذ سيكون النظام عرضة للخطر وعدم الاستقرار إذا تآكلت شرعيته باستمرار، وضعفت مشروعيته معاً.

هكذا تكمن أهمية الشرعية السياسية والمشروعية القانونية باعتبارهما قاعدتين اساسيتين للسلطة السياسية أو للنظام السياسي، في انهما تشكلان صمام الامان لاستمرار النظام واستقراره، وتعزيز مكانته، بحيث أن الحالة المثلى من استقرار أي نظام سياسي تتحقق حينما يكون النظام حائزاً على درجة عالية من الشرعية، ومقيداً إلى حد كبير بتجسيم مبدأ المشروعية في الوقت نفسه، بينما الحالة الأكثر سوءاً (من عدم استقرار النظام السياسي) هي ان يقوم النظام بدون وجود ما يبرر قبوله لدى الناس، ولا يحظى بالحد الأدنى من رضاء الشعب (الشرعية) من جانب، وبدون سند قانوني (مبدأ المشروعية) من جانب آخر، كقيام النظام السياسي بالقوة.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لأثر الترابط العضوي بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية على النظام السياسي، فما هي آثار هذا الترابط بين الفكرتين على النظام القانوني للدولة؟

---

[٤١] د.صادق الأسود، المصدر السابق، ص٢٧٨. مما تجدر الاشارة إليه هنا هو أن الكتاب المذكور يستخدم مصطلح الشرعية والمشروعية في مفهوم واحد.

[٤٢] للمزيد من التفصيل حول العلاقة بين الشرعية السياسية والديقراطية، ينظر:
Allen Buchanan, Political Legitimacy and Democracy, Ethics - The University of Chicago Press, Vol. 112, No. 4, (July 2002), pp. 689-719. See also: Seymour Martin Lipset, op. cit, pp. 77-96.

المطلب الثالث

أثر الترابط العضوي بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية على النظام القانوني

لكل دولة نظام قانوني يحكم حياة الجماعة وينظمها، والنظام القانوني هذا يتكون من مجموعة من القواعد التي تتدرج فيما بينها من حيث القوة والقيمة القانونية في شكل هرمي، بمعنى أنها ليست جميعاً في مرتبة واحدة، وما يتربع قمة هرم النظام القانوني يتمثل بالقواعد الدستورية التي تستمد منها بقية القواعد المكونة للنظام صحتها وقوتها القانونية.

وهذه القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني تعد أمراً ضرورياً لتنظيم حياة الدولة ونشاط الخاضعين لسلطانها، بحيث لا يمكن تصور وجود الدولة أو المجتمع واستمراره وتطوره بدون قانون، وبقاؤه مرهون بوجود نظام قانوني يحكمه، بيد أن الحديث عن أهمية القانون أو النظام القانوني في الدولة يبقى في اطار النظريات فقط، ويكون عديم القيمة، ما لم يكن هناك احترام وامتثال للأحكام التي تتضمنها القواعد القانونية من قبل الجميع، حكاماً ومحكومين، وعليه فإن خضوع الكل لحكم القانون، أو توافق التصرفات والأعمال التي تأتيها الحكام والمحكومين مع القواعد القانونية موضوعة مقدماً سيؤثر في إقامة أو بناء نظام قانوني متكامل الجوانب.

كما بينا فيما سبق أن الدولة (الحكام) تلتزم بالقانون وتتصرف في اطار النظام القانوني ووفقاً له، لأن ذلك من مصلحتها، إذ تكمن مصلحة الحكام في أن تكون ممارستهم للسلطة بما ينسجم مع النظام القانوني القائم، بغية اكتساب رضاء وتأييد المحكومين، وبالتالي الحفاظ على شرعيتهم السياسية[٤٣]، ولهذا فإن فعلت غير ذلك، فإنها تفقد شرعيتهم، وتكون قوانين التي تضعها مزعزعاً في طاعة وهيبة، حيث لا يحظى بالاحترام من قبل المحكومين، ومن شأنها بالتالي التأثير على فعالية النظام القانوني، وهذا ما يؤكد حقيقة مؤداها أن بإمكان كل سلطة سياسية "من خلال دعامة القانون أن تفرض هيمنتها وشرعيتها"[٤٤]، وبناء على ذلك فإن الشرعية السياسية تعد في حد ذاتها المسوغ الحقيقي لضرورة خضوع الحكام للقانون في جميع مظاهر تصرفاتها ونشاطها، الأمر الذي يجعل النظام القانوني فعالاً.

وفي الحقيقة فان السلطة السياسية تعبر عن نفسها بواسطة القواعد القانونية، على أنها خير وسيلة للحكم ولممارسة السلطة، وأن هذه القواعد القانونية ستكون أقرب للتطبيق من جانب المحكومين، وأكثر احتراماً ونجاعة، حينما تتجاوب مع معتقداتهم وقيمهم وحاجاتهم الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك صدرت في الوقت نفسه عن سلطة حازت المقبولية الاجتماعية، أي صفة الشرعية السياسية، تلك الصفة التي تساهم بدرجة كبيرة في تعزيز طواعية المحكومين للقوانين السارية المفعول في الدولة، وبذلك فإن خضوع المحكومين للنظام القانوني السائد في الدولة أو للقواعد القانونية المكونة لذلك النظام، يرجع إلى عدة معطيات، المتمثلة في المصلحة والمثل العليا أو العقائد

---

[٤٣] فضلا عن ذلك فإن ضرورة وجود القانون لحياة الدولة هي الأخرى ـ كما يقول الفقيهان الألمانيان اهرنك وجيلنك ـ تفرض احترام القانون والخضوع له من قبل الحكام، فالدولة بحاجة إلى القانون، وهي لا تستطيع تجاهله، وإلا عمت الفوضى، إذ أن وجودها مرتبط بوجود القانون، ولكي يوجد القانون يجب أن يكون ملزماً لكل من في الدولة، حكاماً ومحكومين. نقلاً عن: د.منذر الشاوي، دولة القانون، المصدر السابق، ص ص٢٤٣-٢٤٤. وينظر حول هذا الموضوع كذلك: د.ثروت بدوي، المصدر السابق، ص٤٨.

[٤٤] زانا رؤوف حمه كريم، المصدر السابق، ص٦١.

التي يؤمن بها الأفراد، والتي تكون مجسدة في القواعد القانونية، والتي تلعب دورها في التأثير على الأفراد لتدفعهم إلى تطبيق تلك القواعد والخضوع لها طوعاً دون استعمال الارغام والاكراه في تطبيقها[٤٥].

في الواقع ان الترابط بين فكرتي الشرعية والمشروعية يسود النظام القانوني، ويترك أثراً مباشراً في استمرار وجوده واستقراره، وانتظام سيره، ومن ثم ضمان "سريان الفكرة الواحدة التي يقوم عليها ذلك النظام والتي تعبر عن الايديولوجية التي تعتنقها السلطة"[٤٦]، ومن خلال هذا الترابط نلحظ أن الدولة تكون دولة القانون، تلك التي ترنو إليها جميع المجتمعات السياسية، وتمتاز بضمان حماية اللازمة والجوهرية لحقوق الافراد وحرياتهم ضد تعسف السلطات الحاكمة واستبدادها، وان السيطرة الفعلية تغدو فيها لأحكام القواعد القانونية التي تكوّن النظام القانوني القائم، فلا أحد إذن فوق القانون، بل يخضع الجميع لأحكامه، وتجري كذلك تصرفاتهم ونشاطهم في اطار التنظيم القانوني، وهذا يقود بالنتيجة إلى تسويد النظام القانوني بأكمله.

ويمكن القول بإن التطبيقات المتعددة للقانون بشكل سليم، وتحقق المشروعية في مختلف المستويات، سيؤثر على إرساء النظام القانوني وتعزيز أسسه، مما يجعل الحياة القانونية للدولة أكثر أمناً واستقراراً، ومن شأنه تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق أيضاً الاهداف والغايات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية التي يطمح إليها المجتمع في فترة زمنية معينة.

[٤٥] سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، المصدر السابق، ص ص١٥٣-١٥٤.

[٤٦] سمير خيري، المشروعية في النظام الاشتركي، المصدر السابق، ص١٢١.

الخاتمة

تمخض البحث عن جملة نتائج واستنتاجات نوجزها فيما يأتي:

١_ إن الشرعية بوصفها فكرة سياسية تعنى بالعلاقة بين الحكام والمحكومين، ويتم تحقيقها إذا كانت ممارسة الحكام للسلطة السياسية ممارسات صحيحة، على نحو يخدم المصلحة العليا للمجتمع ويحقق أهدافه السامية وقيمه المثلى، وتقاس شرعية السلطة بقدر ما تكون متفقة مع نموذج السلطة التي يتطلع إليها المواطنون، وبذلك فإنها تدرك من خلال ترابطها بالواقع الاجتماعي السائد.

٢_ أما المشروعية باعتبارها فكرة قانونية فتعنى ببيان علاقة عمل أو سلوك معين بقواعد قانونية قائمة في الدولة، بحيث يجعل هذا العمل أو السلوك خاضعاً لهذه القواعد القانونية أو تلك، وبالتالي فإنها يتم تحديدها من خلال ترابطها بالقانون، وتدور معه وجوداً وعدماً، وتبدو أيضاً كصفة للأعمال والتصرفات المطابقة لقوانين الدولة.

وعليه فالتفكير الاجتماعي السائد عن الشرعية السياسية هو الذي يمثل المرجعية الأساسية بالنسبة لشرعية السلطة القائمة، بينما النظام القانوني في الدولة الذي ينسب إليه جميع التصرفات أو الأعمال لمقياس مشروعيته أو قانونيته، هو الذي يشكل المرجعية فيما يخص المشروعية القانونية.

٣_ بيد أن مما جاء أعلاه من خلال النقطتين السابقتين لا ينفي وجود علاقة وثيقة بين فكرتي الشرعية والمشروعية، بحيث تقوم بينهما العلاقة، ويؤثر كل واحد منهما في الآخر، ويبدو ذلك جلياً في الحالات التي يلجأ فيها الحكام إلى احترام أحكام القانون واستغلال فكرة المشروعية لغرض تبرير سلطتهم السياسية وشرعنتها، بمعنى أن هذه الاخيرة على الرغم من أنها فكرة سياسية، غير أنها يمكن الوصول إليها من خلال سلوك طريق المشروعية القانونية، كما وأن مبدأ المشروعية لا يتحقق ما لم تكن السلطة السياسية شرعية، ذلك ان الحفاظ على الشرعية السياسية والخشية من فقدانها هو الذي يشكل في حد ذاته دافعاً يدفع السلطة أو القابضين عليها إلى الخضوع لأحكام القانون أو احترام المشروعية القانونية.

لذا فإن الشرعية السياسية تغدو أعظم وأكبر كلما التزمت السلطة بالقانون المجسد لإرادة المحكومين وآمالهم، والعكس صحيح، إن أي خروج على المشروعية وانتهاك القانون سوف يترك آثاراً سلبياً على الشرعية وتآكلها، فلا يمكن للسلطة إذن أن تكتسب الشرعية ما لم تخضع للقانون.

إن الشرعية السياسية تؤثر في مدى تحقق المشروعية وتقبل أحكام القانون في الوسط الاجتماعي، ذلك أن المحكومين يحترمون القانون ويخضعون له طوعاً ودون اكراه انطلاقاً من اعتقادهم بشرعية السلطة السياسية التي تضعه هذا القانون، بتعبير آخر فإن القاعدة القانونية تكون ناجعة ومطاعة إذا صدرت عن سلطة حازت ثقة غالبية المحكومين وتأييدهم لها، ومن ثم الشرعية السياسية، فضلاً عن ضرورة تجسيد هذه القواعد للقيم والمبادئ التي يتمسك بها أفراد المجتمع.

٤_ يترك الترابط العضوي بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية أثراً كبيراً على النظام السياسي، إذ يكون النظام أشد استقراراً حين يبنى على أسس سياسية وقانونية ناجعة، وعلى مبررات مقبولة عند الجماهير، وتم أداء وظائفه الأساسية للحكم بصورة مرضية ومحققة للصالح العام، وتمكن من إدارة العملية السياسية بصورة ناجحة، وفي حدود القواعد والمبادئ المتعارف عليها من الجماعة، بعبارة أدق حينما يحوز النظام درجة عالية من الشرعية، ويحرص في الوقت ذاته على تجسيد المشروعية القانونية.

٥_ إن الترابط العضوي بين فكرتي الشرعية والمشروعية يسود النظام القانوني، وسيؤثر على فعاليته، وتصبح الدولة من خلال هذا الترابط دولة القانون، تلك التي تغدو السيطرة الفعلية فيها للقواعد القانونية المكونة للنظام القانوني، فلا أحد إذن فوق القانون، بل يخضع الجميع لأحكامه، وكلما تزايدت نسبة شرعية السلطة ومشروعيتها، تترسخ أسس النظام القانوني، وكانت الحياة القانونية للدولة أكثر أمناً واستقراراً.

قائمة المصادر

أولاً- الكتب العربية:

١- أحمد بهاء الدين، شرعية السلطة في العالم العربي، ط بلا، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٤.

٢_ د.خميس حزام والي، اشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.

٣_ زانا رؤوف حمه كريم، مشكلة تقييد السلطة السياسية بالقانون، ط١، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية، ٢٠٠٩.

٤_ د.سامي جمال الدين، القضاء الاداري، ط بلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٥_ سعدالدين ابراهيم، مصادر الشرعية في انظمة الحكم العربية، بحث مقدم في الندوة الفكرية بعنوان: (أزمة الديمقراطية في الوطن العربي)، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧.

٦_ سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، دراسة في الفلسفة القانونية، ط بلا، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

٧_ د.سمير خيري، المشروعية في النظام الأشتراكي، ط بلا، دار القادسية للطباعة، بغداد، د.ت.

٨_ د.شيرزاد أحمد النجار، مشكلة الشرعية في الدولة الحديثة، دراسة منشورة في كتاب المؤلف: دراسات في علم السياسة، ط١، مطبعة وزارة الثقافة، أربيل، ٢٠٠٤.

٩_ د.صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي: أسسه وأبعاده، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٠.

١٠_ عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية، ط١، منتدى المعارف، بيروت، ٢٠١٣.

١١_ د.منذر الشاوي، دولة القانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.

١٢_ د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.

ثانياً- الكتب المترجمة:

١٣_ جورج بوردو، الدولة، ترجمة: د.سليم حداد، ط٣، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢.

١٤_جورج فوديل و بيار دلفولفيه، القانون الاداري، ج١، ترجمة: منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

١٥_ ليون دكي، دروس في القانون العام، ترجمة: د.رشدي خالد، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

ثالثاً- اطاريح الدكتوراه:

١٦_ شوان عمر خليل، العقلانية والدولة القانونية، دراسة في فكر الفيلسوف الالماني (يورغن هابرماس)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٩.

رابعاً- الدوريات:

١٧_ د.ثروت بدوي، الدولة القانونية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة الثالثة، العدد٣، يوليو ١٩٥٩.

١٨_ د.طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية ورقابة القضاء لأعمال الادارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والعشرون، العدد٤، ديسمبر ١٩٥٩.

١٩_ د.عبدالرحمن رحيم عبدالله، وقفات على المشروعية من حيث مفهومها وتمييزها من الشرعية ومصادرها، مجلة أبحاث، مجلة جامعة صلاح الدين للعلوم الانسانية، السنة الأولى، العدد الأولى، كانون الثاني ١٩٨٩.

خامساً- المصادر الانكليزية:

First- Books:

20- Jean-Marc Coicaud, Legitimacy and Politics: A Contribution to the Study of Political Right and Political Responsibility, translated and edited by David Ames Curtis, First published, Cambridge University Press, 2002.

21- Seymour Martin Lipset, Political Man: The Social Bases of Politics, Garden City, New York, Doubleday, 1960.

Second- Researches:

22- Allen Buchanan, Political Legitimacy and Democracy, Ethics - The University of Chicago press, Vol. 112, No. 4, (July 2002).

الملخص

إنَّ الشرعية السياسية صفة تطلق على كل سلطة سياسية تحظى بقبول المواطنين وطاعتهم لها، لكونها تتطابق مع منظومتهم القيمية، وتمارس في مصلحتهم أيضاً، وبذلك فإن قبول المحكومين للسلطة يشكل جوهر صفة الشرعية ومغزاها، ويسعى الحكام دوماً إلى إسباغ الشرعية السياسية على سلطتهم، ذلك لأنها تعد بمثابة مبدأ هام وضروري يضمن استقرار السلطة السياسية، إلا أن ضمان تحقيق هذه الشرعية والحفاظ على ديمومتها تفرض أن تكون السلطة أو القابضون عليها يحترمون مبدأ المشروعية القانونية، الذي يقضي بخضوع الحكام لأحكام القانون مثلما يخضع له المحكومون، بمعنى أن الشرعية السياسية لا تتحقق ما لم يخضع الحكام لحكم القانون (مبدأ المشروعية)، كما أن خضوع الحكام للقانون لا يتحقق ما لم تكن سلطتهم شرعية، ولعل مردّ هذا الخضوع إلى خشية الحكام من فقدان الشرعية السياسية أو تآكلها، وكان للترابط العضوي بين الشرعية السياسية والمشروعية القانونية للسلطة السياسية دورٌ في غاية الأهمية في ترسيخ أسس النظام السياسي والنظام القانوني في الدولة، ويضمن لهما ثقة أشد واستقراراً أدوم، الأمر الذي يؤدي في النتيجة إلى إرساء دولة القانون وتمكين دعائمها.

پوختە

ڕەوایەتی سیاسی سیفەتێکە دەدرێتە پاڵ هەموو ئەو دەسەلاتە سیاسییانەی کە ڕەزامەندی هاوواڵتییان بەدەست دەهێنن، بەهۆی گونجان و چوونیەکی ئەو دەسەلاتە لەگەڵ سیستمی بەها کۆمەڵایەتیەکانیان، وە هەروەها پیادە کردنی لە بەرژەوەندی ئەوان، بەم پێیەش پەسەند کردنی دەسەلاّت لەلایەن هاوواڵتیانەوە کرۆکی ڕەوایەتییە، فەرمانڕەوایان بەردەوام هەوڵی بەدەستهێنانی ڕەوایەتی سیاسی دەدەن بۆ دەسەلاّتەکانیان، لەبەر ئەوەی بە پرنسیپێکی گرنگ و پێویست دادەنرێت کە دەستەبەری سەقامگیری دەسەلاّتی سیاسی دەکات، بەڵام هێنانەدی ئەم ڕەوایەتییە وە پارێزگاری کردن لێی، وا پێویست دەکات دەسەلاّت یان فەرمانڕەوایان ڕێز لە بنەمای مەشروعیەی یاسایی بگرن، ئەو بنەمایەی کە وا دەخوازێت فەرمانڕەوایان مل کەچی حوکمی یاسا بن هەر وەك چۆن هاوواڵتیان مل کەچن بۆی، واتا ڕەوایەتی سیاسی نایەتەدی ئەگەر فەرمانڕەوایان مل کەچی یاسا نەبن، وە مل کەچیش بۆ یاسا نایەتەدی ئەگەر دەسەلاّتی سیاسی ڕەوایەتی نەبێت، ئەو پەیوەندییە ئۆرگانییەی لەنێوان ڕەوایەتی سیاسی و مەشروعیەی یاسایی دا هەیە ڕۆڵێکی زۆر گرنگی هەیە لە جێگیر کردنی بنچینەکانی سیستمی سیاسی و سیستمی یاسایی لە دەوڵەتدا، وە سەقامگیرییەکی زۆر دەستەبەر دەکات بۆیان، کە سەرەنجام دەبێتە هۆی چەسپاندنی دەوڵەتی یاسا.

Abstract

The political legitimacy is relating to all political authorities acceptable to citizens and confirmed their obedience to them, because they match with their social values, and practiced in their own interest as well. Therefore, the accepting of authority by people is a core of the legitimacy, thus, the rulers always try to achieve political legitimacy to their authority, because they are considered as an important and necessary principle to ensure the stability of the political power. However, to ensure the achievement of the legitimacy and the sustained impose the authority or rulers have to respect the principle of legality. This leads rulers to obey a law as well as citizens do. In other words, political legitimacy has not achieved unless the rulers obey to the rule of law (principle of legality), and the obedience of law has not accomplished without legitimacy of political authority, and perhaps this is due to the fear of the rulers of the loss of the political legitimacy. The organic correlation between political legitimacy and legality has a very significant role in strengthening the basic of the political system and the legal system in the state, which leads eventually to the establishment of the rule of law.